المسؤولية الناجمة عن سوء استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

Liability arising from misuse of the electronic payment card

محمد علياتي
جامعة يحي فارس بالمدية. الجزائر

شريفة يوسف الزين
جامعة يحي فارس بالمدية. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 09-11-2021 تاريخ القبول : 21-04-2022 المؤلف المراسل : شريفة يوسف الزين

ملخص

تتيح التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التي كان يستحيل من قبل إنجازها، فلقد وفرت هذه التكنولوجيا في مجال الإتصالات الإلكترونية إمكانية تحقق التواصل الإنساني وإنجاز المعاملات التجارية في سهولة ويسر، نخص المالية منها التي تكون عن طريق الوسائل بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث اعتمدت اغلب البنوك هذه البطاقات في معاملاتها المصرفية، وهذا لسهولة الوفاء والتعامل بها، وأصبحت تلك البطاقات في الآونة الأخيرة تحظى باهتمام كبير وانتشر استعمالها بين عامة الناس، وأصبحت اليوم بديلا عن حمل النقود في عمليات الدفع. غير أنه يمكن أن تستعمل هذه البطاقات في أغراض غير مشروعة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية في حق مستعمليها.

كلمات مفتاحية: البطاقة الدفع الإلكتروني، بطاقة وفاء، مسؤولية ، مصدر البطاقة

Abstract

Modern technology makes it possible to do a lot of things that were previously impossible to do This technology has provided in the field of electronic communications the possibility of achieving human communication and completing commercial transactions with ease and ease, especially the financial ones, which are through electronic payment cards As most banks have adopted these cards in their banking transactions, and this is for ease of fulfillment and dealing with them, these cards have recently gained great attention and their use has spread among the general public, and today they have become an alternative to carrying cash in payment operations,

However, these cards may be used for illegal purposes, which leads to legal liability for its users.

Keywords: card, electronic payment, loyalty card, liability, card

مقدمة

يعد التطور الكبير الحاصل في مجال التكنولوجيا والانترنت والمرسلات الالكترونية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تطور وازدهار الاقتصاد في بلدان العالم المختلف، حيث سهل علم الاتصالات الحديث الكثير من المعوقات التي كانت تقف أمام النمو والتقدم وفي مختلف الأصعدة، بل وجعل العالم عبارة عن قرية صغيرة مرتبطة بشبكات اتصال عالمية والتي يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن أكثر الجهات المستفيدة من هذا التطور هي المصارف والبورصات العالمي، حيث أصبح بالإمكان تداول الأموال وتناقلها بين مختلف أنحاء العالم يسير بفضل الشبكة العالمية للانترنت والبريد الالكتروني بين المصارف الرئيسية وفروعها أضف إلى ذلك التعاملات التجارية المختلفة بين مختلف القطاعات والشركات حيث اختصرت الوقت وقلصت المسافات وأصبحت تتنافس من أجل تقديم أحسن الخدمات للعملاء، وفي ضل هذه المنافسة الشديدة كان لا مفر من إتباع المؤسسات المصرفية لإستراتيجية تقديم خدمات مالية إلى عملائها وتلبي الاحتياجات المتغيرة باستمرار لهؤلاء العملاء حيث تم استحداث وسائل وأدوات جديدة للدفع.

ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشارا هي بطاقات الدفع الالكتروني التي تعتبر احدث وسيلة حيث حولت البنوك أغلب وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع الكترونية نظرا لما يعود لها من عمولة وأصبح يتعامل بها ملايين الأفراد والمؤسسات التجارية والاقتصادية حول العالم تسهيلا لمعاملاتهم المالية المتمثلة في بيع وشراء للسلع والخدمات وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات والخدمات وترويجها حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة فإنه يتم بطريقة إليكترونية وذلك عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها بطاقات الدفع الالكتروني لدى البنوك والمتعاملين بها من تجار وعملاء في معاملاتهم المصرفية والتجارية والتسهيلات التي تقدمها في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن.

ويهدف دراسة النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني بإبراز أهميتها وتحديد الطبيعة القانونية لعلاقاتها المتداخلة بين المتعاملين بها، والغرض من هذا هو محاولة لفت نظر المشرع إلى وضع أحكام قانونية وقواعد خاصة تنظم هذه البطاقة وكيفية التعامل بها،

وذلك من اجل تفادي مخاطر سوء استخدامها والحد منها، وأيضا مكافحة الجرائم الناجمة عن ذلك.

وانطلاقا من كل ما تقدم ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع فان الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في: **ما هي الأحكام القانونية التي تنظم بطاقات الدفع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها؟**

ولتجسيد هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق لمختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع بالإضافة إلى الاستعانة بتقنية تحليل النصوص القانونية من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع ولذلك قسمنا هذا البحث إلى محورين.

1. ماهية بطاقات الدفع الالكتروني

نتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيا المعلومات حيث أصبحت المعلومات ترتبط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يشكل ثورة من المعلومات التي أصبحت تسمى المجتمع الالكتروني الذي يقدم خدمات لا حصر لها في جميع المجالات وأهمها الجانب التجاري الذي شهد تطورات سريعة وانتقاله من التعامل بالسندات التجارية التقليدية تحول ذلك التعامل بالشيكات وأخيرا بالالتزامات إلى التعامل بوسائل دفع حديثة من خلال الدفع الالكتروني بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني.

وتعتبر بطاقات الدفع الالكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة التي اعتمدتها البنوك لفائدة عملائها حيث تسمح لهم بتنفيذ وتسديد تمن مشترياتهم من السلع والخدمات دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل.

1.1. ظهور بطاقات الدفع الالكتروني

لم تكن نشأة بطاقات الوفاء والائتمان في بدايتها عن طريق البنوك، فقد نشأة هذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 على يد شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة، ثم تطورت هذه البطاقات واستخدمتها المحلات التجارية[1] والفنادق إلا أن البنوك وإدراكا منها لأهمية، وخطورة هذه الوسيلة

المحدثة من وسائل الوفاء، تدخلت بثقلها المالي وخبرتها المصرفية، وأصدرت بطاقات مصرفية عدت في ما بعد الأهم والأقدم والأكثر انتشارا وهي الفيزا visa والماستر كارد[2]

وقد كان وراء تطور هذه البطاقة على اختلاف مصدرها كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة بطاقات الائتمان في عام 1940 عندما قامت إحدى شركات بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين بها وبعض العملاء للمميزين لديها، تمنحهم ائتمانا قصير الأجل لشراء احتياجاتهم من منتجات الشركة على أن يقوموا بتسديد تلك المشتريات نهاية كل شهر، وسميت تلك البطاقة ببطاقة المدفوعات إلا أن هذه البطاقات لم تحقق الهدف المرجو منها، بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تواجه العالم نتيجة الحرب العالمية الأولى[3].

لكن النشأة الحقيقية في عام 1950 وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد " BLLOMINGDALE.M " الابن الأصغر لمؤسس سلسة مطاعم تحمل نفس الاسم بالتعاون مع آخرين وإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها الدينرز كلوب " Diners Club " وطرحت المؤسسة بطاقة " Diners Card " وكانت ذلك في عام 1951 ولم يكن التفكير منصبا في البداية إلا على ضم المطاعم فقط، وقد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعا ليشمل الفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة[4].

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة، وقد عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب، مابين البنوك كانت سنة 1998 .[5].

2.1. التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الالكتروني

هي بطاقة خاصة يصدرها المصدر لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له و يقدم البنك للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري[6].

وعرفت بأنها:"بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[7].

كما يعرفها البعض الآخر بأنها" عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة(العميل)الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماته.

3.2- التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الالكتروني

من الناحية التشريعية نجد أن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوع من الصعوبة لتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، على صعيد تشريعات القوانين العربية، وعلى الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه، ولكن مواكبة للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات ولاسيما ظهور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة[8] نجد أن التشريع الجزائري انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان" في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الوفاء في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم05-02[9] والتي تنص على ما يلي:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة

صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول فقط بطاقة الوفاء بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر23 من القانون 02 – 05 التي سبق ذكرها دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية أمرة، لأنها حديثة الاستخدام وسيكون من السهل على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع البيئة التجارية، وأن لا يؤدي وضعها في قوالب قانونية إلى جمودها.

4.2- أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وفيما يلي أستعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات:

1.4.2- بطاقة الائتمان Credit Card

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وائتمان معا وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل حامل البطاقة كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها، وكذلك قيمة فوائدها، أن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق.

ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارًا في أمريكا والدول

الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها وأمثلتها :الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا[10].

2.4.2- بطاقة الخصم الفوري Debit Card

وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك.

3.4.2-البطاقة الذكية Smart Card :

وهي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترو مغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيًا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو آية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها(كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إلى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة.

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الإنترنت، برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيرات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين أن البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من حجم الإقبال عليها، وقامت المصارف بدورها بابتكار منتجات وخدمات مصرفية جديدة لإجتداب المزيد من العملاء غير أن المشكلة الحقيقية التي تواجه تلك البطاقات إمكانية سرقتها أو تزويرها، لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على إتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع[11].

4.4.2 - بطاقة الشيكاتCheque Guarantee Card

يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك

إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وظهور[12]هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

2. الاستخدام غير المشروع للبطاقات والمسؤولية الناتجة عنه

لما كان نظام بطاقات الدفع الالكتروني هو عبارة عن علاقات قانونية تنشأ بين أطرافه الثلاثة بمقتضي عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملهما، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين، بحيث ترتب التزامات كلا الطرفين فيها، وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة.

وفي إطار تناولينا للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة نقسم هذا المحور إلى نقطتين:

1.2 - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام البطاقات الالكترونية إلى إساءة استخدامها والتلاعب فيها من أجل أخذ أموال الغير بط ريق التعسف والاحتيال ,حيث نجد أن هذا الاستخدام غير المشروع يتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، ومن الممكن أن تستعمل هذه بطاقة استعمالا غير مشروع من أطراف البطاقة أنفسهم(الحامل، التاجر، البنك المصدر)، وقد تستعمل من قبل الغير سواء حصلت هذه العملية أثناء سحب النقود، أو أثناء عملية الوفاء [13] والذي يكون إما:

1- الاستخدام غير المشروع للبطاقات الالكترونية من طرف المصدر وحاملها:

قد تستعمل بطاقات الدفع استعمالا غير مشروع من قبل المصدر أو الحامل أثناء سحب النقود أو عملية الوفاء.

1-1- الاستخدام غير المشروع من طرف المصدر لبطاقات الدفع: لا يباشر المصدر بصفته شخص معنوي، مهامه بنفسه، وإنما بواسطة موظفيه، بالتالي يمكن أن يقع التلاعب من قبل أحد موظفيه أو بعضهم لدى البنك المصدر للبطاقة الالكترونية للدفع ببعض الأساليب غير المشروعة من أجل المصلحة الشخصية المحضة والبعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية والاستيلاء عليها دون وجه حق[14]

1-2- الاستخدام غير المشروع من طرف الحامل لبطاقات الدفع

يعتبر حامل البطاقة الشخص الذي صدرت البطاقة له سواء أكانت البطاقة رئيسية أم تابعة والغرض هنا أن البطاقة الدفع الالكتروني صدرت من الجهة المخولة بإصدارها، واستخدمت من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، وفي حدود السقف المسموح به، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها ووفقا للعقد المبرم بين المصدر والحامل، لذلك يكون استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها بشكل غير مشروع، إما من خلال فترة صلاحيتها أو خارجه، أو استخداما مقنعا[15] .

2- **الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والغير**: يتم استخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع بواسطة التاجر والغير، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

2-1- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من هؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع، ويقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني فهو الذي يقوم باستخدام الآلة وسندات البيع المسلمة له من المُصدر المتعاقد معه.

كما أنه يقوم بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها والتحقق من شخصية حاملها، وهذا يعني أن التاجر يحل محل المُصدر في تأدية الخدمة لحامل البطاقة، عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لإتمام عمليات الشراء، ولذلك فإن المجال يكون واسعاً أمام التاجر للتزوير، والتلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية، حيث يقوم التاجر بالاحتيال على المُصدر باستخدام بطاقات وفاء مُبلغ عن سرقتها وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية وكذلك بجانب التحايل تواطؤه(التاجر) مع حامل البطاقة، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاذ رصيدها في

إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر، ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة لفاتورة بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات، وتحصيل قيمة هذه الفواتير من المُصدر[16].

2.2- الاستخدام غير المشروع من طرف الغير لبطاقات الدفع

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار والمصدر، وصور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة واستخدامها، أو سرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف الحامل، أو أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت، والتزوير حسب ما عر فه الفقه هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[17].

حيث يحتاج المجرم(الغير)من اجل القيام بعملية التزوير إلى المعلومات الخاصة بالحساب هي قسيمة البيع المرمية أو نسخة التاجر منها أو طباعة المعلومات من البطاقة أو من قسيمة البيع، لكن مع استخدام إجراءات مضادة للتزوير على الشريط المغناطيسي فإن استخدام المعلومات على وجه البطاقة أصبح اقل أهمية حاليا ويقتصر الأمر على كيفية إمكانية استخدام البطاقة بشكل احتيالي وفي الوقت الحاضر يتم الحصول على معلومات الحساب القيمة بواسطة طريقة أكثر تعقيدا تدعى الاستنساخ ويتطلب الاستنساخ طباعة الشريط المغناطيسي وتخزينه في الكومبيوتر وبعد ذلك يتم طباعة المعلومات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو مفقودة أو المسروقة، وهكذا يتم استنساخ الشريط المغناطيسي الأصلي.

ثانيا- المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

مع تعدد أشكال البطاقات الدفع الالكتروني، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات وقد ظهرت العديد من حالات إساءة بطاقات الدفع الالكترونية على النحو الذي اشرنا إليه أنفا فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها، بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار هذه البطاقات، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير

بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة، أو عن الغير، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية، وعليه سنتناول:

1- المسؤولية المدنية للمصدر والحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

ظهرت بطاقات الدفع الالكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء، بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، وقد قامت بطاقة الدفع الالكتروني بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها، ويترتب عن العقود التي تربط حامل بطاقة الدفع بالبنك المصدر والتاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف حيث إذا أخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية منها ما يتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة ومنها ما يتعلق بالوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدامها[18].

2- المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع

نتناول في هذه النقطة ما يلي:

2-1- المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، فالتاجر يلتزم بقبول التعامل بالبطالة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي والاعتراض لجزاء فسخ عقده مع البنك أو الجهة مصدرة البطالة حيث يعد تعاقده والتزامه في مواجهة المصدر اشتراطا لمصلحة الغير[19] وهذا حسب نص المواد 116 إلى 118 من القانون المدني[20].

والتحقق من مدة صلاحيتها، والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه(التاجر)، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرار بالجهة المصدرة لها،

يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، ومثاله العمولة والفوائد ورسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل ،فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة، وبالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه، والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره وذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية اتجاه الجهة المصدرة، ومسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[21].

2-2- المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في بطاقات الدفع دون الحامل والمصدر والتاجر المعتمد لكن فد ينطبق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والمصدر في حالة استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها استخداما سليما الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والمصدر والغير بسبب استخدام البطاقات استخداما غير مشروع وذلك وفقا لنص المادة 124 ق . م . ج" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[22]

خاتمة

يعتبر موضوع بطاقات الدفع الالكتروني من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي وهذا راجع للأهمية التي تتميز بها هذه البطاقات في مجال المعاملات التجارية

والمصرفية وأيضا الدور الذي تلعبه في تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها أعطى لها نوع من الخصوصية ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لهذه البطاقات الذي بينا فيه العلاقات بين أطراف هده البطاقات والطبيعة القانوني لها والمسؤولية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لهده البطاقات وفي ضوء ما تقدم توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً :النتائج

- نجد أن تعريفات الفقه جاءت مختلفة حيث لاحظنا بعض هذه التعريفات ركزت على شكل البطاقة والبعض الآخر على كيفية التعامل بها والعلاقات التعاقدية بين أطرافها، ولهذا لم تضع تعريف جامع مانع وموحد لبطاقات الدفع وذلك نظرا لتعدد أنواعها واختلاف وظائفها فبطاقة الدفع قد تكون مخصصة لسحب النقود أو للحصول على السلع والخدمات من التجار أو قد تستخدم في الشراء عبر شبكة الانترنت وقد تكون البطاقة الواحدة مخصصة لهذه الوظائف جميعها، بالإضافة إلى غياب التنظيم التشريعي لهذه البطاقات.

- يكون استخدام البطاقات مشروع إذا استخدمت من قبل حاملها الشرعي ومن شروطها أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة ولم يتم التلاعب بها، وتستخدم في حدود سقفها وخلال فترة صلاحيتها وسريانها، وان يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي أنشئت من اجلها وهو تسهيل عملية الشراء أو تقديم الخدمة، أما في حالة أراد الحامل تجاوز السقف فعلى التاجر الحصول على تفويض من مركز الإذن لدى المصدر.

- يكون التاجر والمصدر مسؤولان مسؤولية عقدية في حالة مخالفاتهم للالتزامات المفروضة عليهما، سواء الالتزامات العامة المنصوص عليها في العقد أو الخاصة للحد من الاستخدام غبر المشروع ويكونا مسؤولان تقصيريا إذا استخدما البطاقة استخداما غير مشروع باعتبارهما من الغير.

ثانيا : التوصيات:

-ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين العربية الحالية أو تحديثها لمسايرة.

التطورات وذلك للحد من إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية والوصول إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع الجرائم.

-على المصارف المصدرة لبطاقات الدفع الالكترونية القيام بتنظيم دورات تدريبية لعملائها وأصحاب المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، مع ضرورة توعيتهم في طريقة تمييز بطاقات الدفع الالكترونية الصحيحة من المزورة.

- ضرورة تعاون المصارف والشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية والوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع للبطاقات وعلى كل ما يستجد في هذا المجال

الهوامش

1 مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 ، ص 353 .

2 أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010 ، ص 16 .

3 إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007 ، ص 31

4 حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009 ، ص 47.

5 حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015 ، ص 92 .

6 امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص31 .

7 الحمود فداء يحيى أحمد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999 ، ص 14

8 وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر عمان، 2013 ، ص20

9 القانون 02 - 05 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

10 حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص107 .

11 علي عبد الله شاهين ، **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها** دراسة تطبيقية على بنك فلسطين مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 12 ، العدد 1 ، ص 522 وما يليها.

12 القضاة فياض، **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد 26 ، العدد 02 ، الأردن 1999 ص 400

13 وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص75

14 وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص90

15 امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 128

16 أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 154

17 محمد عقاد، **جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي**، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، 1998، ص394

18 احمد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 249

19 سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة** المرجع السابق، ص 81

20 انظر المواد 116 إلى 118 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/28 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

21 كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص 237

22 المادة 124 من القانون المدني الجزائري